



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون

رواتب موظفي الدولة و القطاع العام

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المسؤولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي و الخطورة و سنوات الخدمة و الحالة الاجتماعية .

المادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

المادة - ٣ - أولاً -

تكون درجات الموظفين و علاوائهم السنوية و مدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

ثانيا - لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقدير تأثيرها على المستوى المعيشى العام للموظفين .

ثالثا - يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة باعتماد سنة أساس و يعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى .

المادة - ٤ - اولاً -

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالراتب المنصوص عليها فيما يلي وفقاً لجدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

١- من لا يحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب
(١٤٠) ألف دينار (مائة وأربعون ألف دينار)

ب - حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (١٥٢) ألف دينار (مائة واثنان وخمسون ألف دينار) .

جـ - حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة
براتب (١٨٥) ألف دينار (مائة وخمسة وثمانون ألف دينار) .

د - حملة شهادة الدراسة الاعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنوية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب (٤٠) ألف دينار (مانسان و أربعون ألف دينار).

هـ - حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة الازمة للحصول عليها (٢) سنتان بعد الاعدادية و معاهد المعلمين التي مدة الدراسة الازمة للحصول



عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب (٢٦٠) ألف دينار (مائتان و ستون ألف دينار) .

و - حملة الشهادة الجامعية الأولية (بكالوريوس) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب (٢٩٦) ألف دينار (مائتان و ستة و تسعمائة ألف دينار) .

ز - حملة الشهادة الجامعية الأولية في الصيدلة أو طب الاسنان أو الطب البيطري أو الهندسة أو ما يعادلها التي مدة الدراسة الازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب (٣٦٢) ألف دينار (ثلاثمائة و اثنان و ستون ألف دينار) .

ح - حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها و كلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل المدة الازمة للحصول عليها عن (٦) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (٣٧٤) ألف دينار (ثلاثمائة و أربعة و سبعون ألف دينار) .

ط - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) سنوات ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الأولى من الدرجة الخامسة براتب (٤٢٩) ألف دينار (أربعين و سبعة و سبعون ألف دينار) .

ثانياً - تتحسب السنوات الدراسية الإضافية الملحوظة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بإضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية .

- ٥ - المادة

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ٦ - أولا -

الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

ثانيا - يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية :

أ- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملك الوظيفي للدائرة .

ب- إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

ج - أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها .

د- ثبوت قدرة و كفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيقه إليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

المادة - ٧ - أولا -

تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام و عضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بترشيح الموظفين للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانيا - يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق .

المادة - ٨ - أولا -

إذا تطابق راتب الموظف المرفع مع احدى مراتب الدرجة المرفعة إليها
فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها .

ثانيا - إذا وقع راتب الموظف المرفع بين مرتبتين في الدرجة المرفوع إليها
فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية .

المادة - ٩ - أولا -

إذا تغير ترقيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته .

ثانيا - يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الأولى علاوة سنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

المادة - ١٠ -

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :

أولا - (٣٠٪) ثلاثون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مساعد مدير عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

ثانيا - (٢٥٪) خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني .

ثالثا - (٢٥٪) خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .

رابعا - (٢٠٪) عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .



خامساً - (١٥%) خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

المادة - ١١ - أولاً -

تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ - (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب - (٧٥%) خمس وسبعين من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج - (٥٥%) خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د - (٤٥%) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) .

د - (٣٥%) خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند .

و - (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية .

ثانياً - تمنح مخصصات حرف قدرها (١٥%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

المادة - ١٢

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

- أولا - (٦٠٠٠) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .
- ثانيا - (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .
- ثالثا - (٤٠٠٠) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية .
- رابعا - (٣٠٠٠) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا اقضية مراكز المحافظات .
- خامسا - (٢٠٠٠) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

المادة - ١٣

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (٢٠%) عشرون من المائة و (٣٠%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

المادة - ١٤ - أولا -

- أ - يمنح الموظف المتزوج مخصصات إعالة قدرها (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .
- ب - تستحق الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أفسده عن العمل المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً.
- ثانيا - أ - يمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠) عشرة ألف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل .

ب - يستمر منح مخصصات الأطفال وتتوقف عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك الدراسة والحصول على دخل خاص به .

المادة - ١٥ -

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٥٪) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

المادة - ١٦ -

تحتسن مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون ، ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ، على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر على (٢٠٠٪) مائتين من المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من هذا القانون .

المادة - ١٧ -

للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (٣) ثلاثة ساعات يوميا) ومنهم أجور ساعات الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحتسن هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٨ -

يستمر موظفو الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة المشمولين بقوانين خدمة خاصة بتناضي المخصصات المنوحة لهم بموجب تلك القوانين مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

المادة - ١٩ -

يستمر موظفو الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) وموظفو وزارة الدفاع ووزارة الداخلية من العسكريين بتناضي المخصصات المنوحة لهم حاليا بدلا من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لحين صدور قوانين الخدمة الخاصة بهم .

المادة - ٢٠ -

تلغى المادتان (الثالثة) و (الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

المادة - ٢١ -

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ٢٢ -

يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة - ٢٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من ٢٠٠٨/١/١ .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومتخصصات مجانية ، ولتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم . شرّع هذا القانون .



قُوَّةِ الْأَنْبِيَّنَ

(ألف دينار)

جدول الرواتب والعلاوات السنوية

العلاوة السنوية العلاقة بالخدمة	الدرجات المغب											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٨٣	٣٢٤٣	٣١٦٧	٣٠٧٧	٣٩٩٢	٣٩١١	٣٦٩٢	٣٤٨٨	٣٣٧٩	٣٢٦٣	٣٢٤٦	٣٢٤٣	٣٢٤٣
٨٣	٣٣٦٣	٣٢٦٧	٣١٦٤	٣٠٨١	٢٩٩٨	٢٩١٥	٢٨٢٣	٢٧٤٩	٢٦٦٩	٢٥٨٣	٢٤٩٦	٢٤٩٦

سنوات الخدمة	الدرجات المغب											
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١	٩٤٨	٩٣٨	٩٢٨	٩١١	٨٩٣	٨٧٧	٨٦٧	٨٤٣	٨٢٦	٨٠٩	٧٩٢	٧٧٥
٢	٧٥٨	٧٤٣	٧٣٩	٧١٧	٧٠٥	٦٩٣	٦٨١	٦٦٩	٦٥٧	٦٤٥	٦٣٣	٦٢١
٣	٦٢١	٥٩٣	٥٨١	٥٦١	٥٤٩	٥٣٩	٥٢٩	٥١٩	٥٠٩	٥٠٦	٥٠٣	٥٠٣
٤	٥٠٣	٤٩٣	٤٨٣	٤٧١	٤٥٩	٤٤٩	٤٣٩	٤٢٩	٤١٩	٤٠٩	٣٩٣	٣٨٣
٥	٣٨٣	٣٧٣	٣٦٣	٣٤٣	٣٣٣	٣٢٣	٣١٣	٣٠٣	٢٩٣	٢٨٣	٢٧٣	٢٦٣
٦	٢٦٣	٢٤٣	٢٣٣	٢١٣	٢٠٣	١٩٣	١٨٣	١٧٣	١٦٣	١٥٣	١٤٣	١٣٣
٧	١٣٣	١٢٣	١١٣	١٠٣	٩٣	٨٣	٧٣	٦٣	٥٣	٤٣	٣٣	٢٣
٨	٢٣	١٣	١٠	٨	٦	٤	٢	٠	٠	٠	٠	٠